

Letters of credit are a means of fulfilling obligations and settling external debt

Noaman Hafedh Al- lami

College of Law, Uruk University, Baghdad, Iraq.

numanmuna55@yahoo.com

Abstract Documentary credits mean trust and security, and they are one of the best means of settling external debt. They are the preferred means of fulfilling obligations, in addition to being considered one of the means of pledged credit. Certain documents are approved for this, conditional on their compliance with the terms and texts of the documentary credit. The absence of experience and professions for the employee of Iraqi ministries in respect of L/C,S activities ,lead to appear the problem of un able to deal with such activity or to understand how do they operate the procedures of bank in this respect for their current and future projects. This requires working to develop the capabilities of workers in this activity and developing skills to avoid errors and mistakes that may lead to loss or potential damage.



10.36371/port.2025.3.12

Keywords: documentary credits; issuance bank; advising bank; foreign suppliers; banking expertise

الإتمادات المستندية وسيلة من وسائل الإيفاء بالإلتزامات وتسوية الدين الخارجي

نعمان حافظ اللامي

كلية القانون / جامعة اوروك الاهلية ، بغداد ، العراق

الخلاصة: تعني الاعتمادات المستندية الثقة والأمان ، وهي من أفضل وسائل تسوية الدين الخارجي، لحالات عقود التجهيز أو المقاولات التي تتطلب فتح اعتماد مستندي لتغطية قيمة البضاعة أو الخدمة المقدمة للمشتري أو رب العمل، الذي تم اصداره بناءً على طلبه ، وبموجبه يتولى البنك فاتح الاعتماد بتسديد مستحقات المجهز/ المقاول لقاء تقديم وثائق شحن تتطابق مع عقد الاعتماد، والأمر بفتح الاعتماد المستندي سواء كان شخص أو شركة هو الذي يطلب من البنك فاتح الاعتماد الذي يطلق عليه (The issuance bank أي المصرف مُصدر الاعتماد يكون مسؤولاً عن دفع أو تسديد مبلغ الاعتماد من خلال البنك المُبلغ للاعتماد المسندي (The Advising Bank) الذي يتولى عملية قبول الاعتماد وابلغ المستفيد(المجهز) ويقوم بنفس الوقت بتزويده بنسخة من الاعتماد المستندي. إن غياب الخبرة والمهنية العالية لدى العاملين في نشاط الاعتمادات المستندية لدى الوزارات العراقية أدت إلى ظهور مشكلة عدم القدرة على كيفية التعامل من قبل العاملين مع هذا النشاط المهم لعدم قدرتهم على إدارة أو فهم آليات أو إجراءات العمل المصرفي وتداولها من خلال فتح اعتمادات مستندية للمجهزين الأجانب في ظل غياب المهارات والخبرة لدى العاملين بهذا النشاط الذي يتطلب توافر الخبرة والمهارة وعدم اعطاء الفرصة للمجهزين الأجانب لاستغلال هذا الضعف وتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب مصلحة المستورد العراقي ، ولذلك لابد من إيجاد حلول جذرية لهذه المشكلة التي تتطلب المزيد من الرعاية والاهتمام من قبل الدولة لتطوير قدرات العاملين ومهاراتهم لتحسين مستوى الأداء لتجنب الضرر المحتمل.

الكلمات الدالة: الإتمادات المستندية؛ المصرف المصدر؛ المصرف المُبلغ؛ المجهزين الأجانب؛ الخبرة المصرفية

المقدمة

توقف العمل بنشاط الاعتمادات المستندية في العراق منذ الثاني من آب 1990 أبان احتلال العراق لدولة الكويت من قبل النظام السابق في العراق وصدور حزمة من قرارات مجلس الامن الدولي (660، 661، 678، 687 وما تلاها من قرارات) التي فرضت من خلالها الحصار الاقتصادي على العراق ، وحتى بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في التاسع من نيسان /2003 م ، حيث لم يكن هناك أي تقدم ملحوظ لهذا النشاط ، وخلال هذه الفترة خلت الوزارات العراقية تماماً من أهل الخبرة الذين أداروا نشاطات الاستيراد الكبيرة من خلال مصرفي الرافدين والرشد خلال ثمانينيات القرن الماضي ، ولذلك فإن غياب الخبرة والمهنية العالية لدى العاملين في هذا النشاط لدى الوزارات العراقية أدت إلى ظهور مشكلة عدم القدرة على كيفية .

من قبل العاملين مع هذا النشاط المهم لعدم قدرتهم على إدارة أو فهم آليات أو إجراءات العمل المصرفي وتداولها من خلال فتح اعتمادات مستندية للمجهزين الأجانب في ظل غياب المهارات والخبرة لدى العاملين بهذا النشاط الذي يتطلب توافر الخبرة والمهارة وعدم اعطاء الفرصة للمجهزين الأجانب لاستغلال هذا الضعف وتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب مصلحة المستورد العراقي ، ولذلك لابد من إيجاد حلول جذرية لهذه المشكلة التي تتطلب المزيد من الرعاية والاهتمام من قبل الدولة لتطوير قدرات العاملين ومهاراتهم لتحسين مستوى الأداء لتجنب الضرر المحتمل.

هدف البحث

وضع الحلول الكفيلة بتطوير نشاط الاعتمادات المستندية من خلال تحسين المهارات وتطوير العالمين لخلق قدرات بشرية مؤهلة وقادرة على إدارة هذا النشاط ، وأن تأخذ الحكومة العراقية المبادرة بغية تحسين مستوى الأداء لتغطية متطلبات التوريد في المعاملات الخارجية والذي يتطلب مهنية عالية في كيفية التعامل مع الشركات الأجنبية ، باعتباره أفضل وسيلة لسداد الدين الخارجي وخاصة ما يتعلق باعتمادات مستندية تغطي عقود التجهيز الخارجي.

خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الاعتمادات المستندية ومراحل تطورها

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية

يعني الاعتماد المستندي الثقة والأمان ، وهو من أفضل وسائل تسوية الدين الخارجي لحالات عقود التجهيز أو المقاولات التي تتطلب فتح اعتماد مستندي لتغطية قيمة البضاعة أو الخدمة المقدمة للمشتري أو رب العمل، الذي تم إصداره بناءً على طلبه ، وبموجبه يتولى البنك فاتح الاعتماد بتسديد مستحقات المجهز/ المقاول لقاء تقديم وثائق شحن تتطابق مع عقد الاعتماد، والأمر بفتح الاعتماد المستندي سواءً كان شخصاً أو شركة هو الذي يطلب من البنك فاتح الاعتماد الذي يطلق عليه (The issuance bank أي المصرف مُصدر الاعتماد يكون مسؤولاً عن دفع أو تسديد مبلغ الاعتماد من خلال البنك المُبلّغ للاعتماد المسندي) (The Advising Bank) الذي يتولى عملية قبول الاعتماد وإبلاغ المستفيد(المجهز) ويقوم بنفس الوقت بتزويده بنسخة من الاعتماد المستندي.

تتعامل أغلب المحافظات العراقية باستثناء العاصمة بغداد فيما يخص تنفيذ مشاريعها مع الشركات الأجنبية بأسلوب الـ (Turnkey project) أي ما يسمى اسلوب (تسليم مفتاح)، وفي الواقع فإن هذا الاسلوب ورد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 ، إلا إن هذا الاسلوب يقتصر فقط على حالات ضيقة جداً كما أوضحتها التعليمات المذكورة ، لكن محافظاتنا عادةً ما تستخدم هذا الاسلوب لسهولة العمل ولأن كواردها لا تتوافر لديهم الخبرة في التعامل مع الاعتمادات المستندية وأحكامها، وكيفية تداولها لعدم معرفة أصولها وأحكامها وإجراءاتها، بدلاً من قيامها بتولي عملية السداد الخارجي بأسلوب الاعتمادات المستندية باعتبارها أفضل وسيلة لسداد الدين الخارجي، خلافاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لعام 2014 وتعديلاتها.

أهمية البحث

وتأتي أهمية البحث في ظل وجود الاستقرار الأمني والنمو الاقتصادي المتزايد الذي يشهده العراق حالياً ولحجم الموازنات الانفجارية للأعوام (2023-2025) الذي سيتطلب المزيد من فتح اعتمادات مستندية من قبل الوزارات العراقية لتغطية عقودها الاستيرادية لمشاريعها الحالية والمستقبلية ، وهذا يتطلب العمل على تطوير قدرات العاملين في هذا النشاط وتطوير المهارات لتجنب الأخطاء والهفوات التي قد تؤدي إلى خسارة أو وقوع الضرر المحتمل.

مشكلة البحث

(1) مجدي الأسيوطي ، معجم المصطلحات المصرفية والمالية، الطبعة الأولى ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، القاهرة، مصر ، 1980، أنظر أيضاً: د.نعمان حافظ اللامي، الاعتمادات المستندية / أنواعها وأحكامها، الطبعة الأولى، شركة غرين كلوري للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 2014، ص 9.

(2) حسن النجفي ، شرح الاعتمادات المستندية، ط/1 ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 1977م، ص 21، انظر أيضاً: ضياء شيت محمود ، اسلوب فتح ومتابعة الاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في مراقبة الحسابات، بغداد، 1976م، ص 16. الموحدة والتي جاءت كضرورة ملحة تتماشى مع زيادة حجم التبادل التجاري، كما أعتبرت هذه الاصول والأعراف الدولية الموحدة بأنها المرجع الأساسي لحل النزاعات والخلافات التجارية الدولية وتسويتها، بالإضافة إلى اعتبار هذه الأعراف مرجعاً أساسياً لتحديد نوع المستندات الأصلية والمستنسخة التي يطلق عليها بالنسخ الكربونية ، بالإضافة إلى المستندات التي تتعلق بنوع البيع التجاري الصادرة

من غرفة التجارة الدولية في باريس مثل (FAS, FOB, CIP, EX-WORKS) وغيرها من البيوع التجارية التي بموجبها يحدد نوع المستندات الخاصة بالاعتمادات المستندية وحسب نوع البيع التجاري الوارد في أصل عقد التجهيز⁽³⁾.

مما تقدم يرى الباحث ، بأن أفضل وسيلة لسداد الدين وتسوية الدفعات الخارجية يكون من خلال اعتماد التسديد باعتماد مستندي (Letter of Credit) لتغطية قيمة السلعة أو الخدمة المستوردة، كما إن هذه الوسيلة المستندية هي الأفضل والأنجح لمنع أي حالة فساد يمكن أن تحدث عندما يكون التعامل النقدي بحوالة مصرفية تُسدد مقدماً مثلاً أي قبل تنفيذ الشحن ، بمعنى أن يكون تسديد قيمة السلع أو الخدمات بشكل مباشر بعيداً عن القنوات المصرفية ومثل هذا النوع من سداد الدين يمثل خطراً على المال العام لغياب الضمانات في حالة التسديد مقدماً دون اعتماد الوسيلة المفضلة للسداد (الاعتمادات المستندية) كوسيلة سداد ناجعة تتسم بالثقة والأمان⁽⁴⁾، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول / تعريف الاعتمادات المستندية

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد الاعتماد المستندي
المطلب الأول: الآثار القانونية للاعتماد المستندي على المصرف
فاتح الاعتماد

لمطلب الثاني : الآثار القانونية للاعتماد المستندي على المشتري
والبائع

الخاتمة

• النتائج

• التوصيات

المبحث الاول

ماهية الاعتمادات المستندية ومراحل تطورها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الاعتمادات المستندية من الوسائل الأساسية التي ساعدت على انتشار التجارة⁽¹⁾، وهي التي ساعدت بشكل كبير في تسهيل التبادل التجاري بين مختلف دول العالم كونها تتمتع بالأمان والثقة بالنسبة للبائع والمشتري ، كما أنها ساهمت في عمليات التبادل التجاري في عموم دول العالم بسبب توافر الأمان والثقة التي تتسم بها الاعتمادات المستندية إضافة إلى ما تتضمنه من طابع خاص يعطي المجهز/ المقاول الأجنبي المزيد من الأمان والطمأنينة بضمان سداد مستحققاته النقدية عند قيامه بتنفيذ التزاماته العقدية وفقاً لشروط الاعتماد المستندي وشروط عقد التجهيز الموقع بينه وبين المشتري (The applicant).

ظهر التعامل بالاعتمادات المستندية منذ عشرينيات القرن الماضي بعد أن حدثت طفرات كبيرة في التجارة الدولية أدت إلى تزايد التعامل بالاعتمادات المستندية ، وجراء هذه التغييرات حدثت تطورات عديدة في التجارة وتغييرات على الاصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (I.C.C)، ففي عام ١٩٧٥ حدثت تعديلات أساسية على الاعتمادات المستندية بالمنشور رقم ٣٠٠ وتلاها تعديلات في المنشور رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣م، بالإضافة إلى التعديلات بالمنشور رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٣، وأخرها المنشور رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧، وكل هذه التعديلات أصدرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE IN) (PARIS)⁽²⁾.

إن جميع هذه التعديلات والتغييرات التي حدثت على الاصول والأعراف الدولية

المطلب الثاني / أنواع الاعتمادات المستندية

(in Paris) والتي يُطلق عليها (ICC) في منشورها المرقم (600) لعام 2007 الخاص بالأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، بأن الاعتماد المستندي " يعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يكون غير قابل للنقض (IRREVECCABLE) والذي يمثل تعهداً محدداً من البنك المُصدر للاعتماد بالسداد لقاء تقديم مستندات مطابقة"⁽⁶⁾.

وجاء تعريف الاعتماد المستندي في المادة الخامسة والخمسين من قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966"⁽⁷⁾ (بأن الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه فتح اعتماد مستندي بناءً على طلب أحد عملائه لصالح شخص آخر يُسمى المستفيد) The Beneficiary)، والاعتماد المستندي "تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب المستورد يتعهد بموجبه بالدفع أو القبول لسحوبات أو سفتجة .

⁽⁵⁾ جريدة الوقائع العراقية، قانون التجارة العراقي رقم 30 لعام 1980 ، العدد 2987 لعام 1984، ص28.

⁽⁶⁾ ضياء شيت محمود، اسلوب فتح ومتابعة الاعتمادات المستندية ، مرجع سابق، ص15.

⁽⁷⁾ جريدة الأردن الرسمية ، قانون التجارة الاردني رقم 12 لعام 1966 ، العدد رقم 19 لعام 1999، ص76.

مسحوبة من قبل المستفيد أو يفوض بنكا آخر بالدفع أو قبول السحوبات، أو شرائها أو دفع قيمتها مقابل مستندات معينة بشرط أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد

واعتبر بعض الفقه؛ الاعتماد المستندي بأنه " تعهد صادر من البنك بناءً على طلب العميل (CUSTOMER) الذي يُطلق عليه (الأمر بفتح الاعتماد المستندي) الذي يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها، كما اعتبر الاعتماد المستندي وسيلة من وسائل تمويل التجارة الخارجية ، وهذا التعريف يُعطي للمصرف حق الرهن الحيازي على مستندات الشحن بغية ضمان استيفاء عمولته من المشتري"⁽⁸⁾. كما عرفه آخرون بأنه(اتفاق طرفان على تنفيذ عقد البيع المبرم بين البائع /المجهز والمشتري من خلال تدخل أحد المصارف ، الذي يوفر لهما الأمان والإطمئنان)⁽⁹⁾.

والاعتماد المستندي بأنه " يمثل رسائل تجارية يُكلف فيها المصرف فاتح الاعتماد المستندي أحد مراسليه في دولة أجنبية

⁽³⁾ غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC)،الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ، النشرة رقم 600 ، 2007، باريس ، فرنسا، ص7، أنظر أيضاً: إيناس حسن جواد الملاعي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المشرق/ كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، عمان، الأردن، 2015.

⁽⁴⁾ د. نعمان حافظ اللامي، البيوع التجارية الدولية / ترجمة بتصرف، الطبعة الاولى ،الدار النموذجية للطباعة والنشر،بغداد،العراق،2014، ص9-22، أنظر أيضاً : جريدة الأردن الرسمية، قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966م، العدد رقم 19 لعام 1999م، ص76.

المطلب الأول

تعريف الاعتمادات المستندية

تعني الاعتمادات المستندية الأمان والثقة وهذه هي طبيعتها التي أعطت للبائع والمشتري الطمأنينة بتنفيذ الالتزامات ، كما أنها تعني وسيلة من وسائل تسوية الدين الخارجي ، وهي الوسيلة المفضلة للإيفاء بالالتزامات الخارجية ، كونها إحدى وسائل الائتمان التعهدي، ولذلك اختلفت التعريفات لهذا النوع من وسائل تسوية الدين الخارجي .

ورد تعريف الاعتماد المستندي في المادة (273) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لعام 1980"⁽⁵⁾ بأن الاعتماد المستندي: " عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الأمر بفتح الاعتماد المستندي بضمن مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، وإن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد".

وجاء في قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999 بأن الاعتماد المستندي " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد مستندي بناءً على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص آخر يسمى (المستفيد) بضمن مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل / م341".

أما التعريف القانوني للاعتماد المستندي فقد عرفته غرفة التجارة الدولية في باريس (International Chamber of Commerce)

المستندي (The Applicant) والذي يدعى بـ (The Applicant) وبين المصرف فاتح الاعتماد والذي يدعى (The Opener Bank) والغرض منه فتح اعتماد مستندي لصالح البائع/المجهز (المستفيد) من الاعتماد المستندي ، لتوريد بضاعة معينة يتعهد فيه المصرف فاتح الاعتماد بتسديد قيمة تلك البضاعة بوساطة أحد المصارف الأجنبية لأغراض التغطية المالية أو من خلال بنك مراسل بضمانة مستندات تمثل قيمة بضاعة أو مادة معينة .

المطلب الثاني

أنواع الاعتمادات المستندية

ابتداءً " لا بد من معرفة الأطراف الأساسية ذات العلاقة بموضوع الاعتمادات المستندية والتي يمكن توضيحها كما يأتي⁽¹²⁾ :

1. الأمر بفتح الاعتماد

يتمثل الأمر بفتح الاعتماد بالمشتري (The Buyer) الذي يريد شراء جهاز أو معدات أو خدمات معينة من شركة أجنبية ، ولذلك يتم توقيع عقد بين الأمر بفتح الاعتماد المستندي والمصرف فاتح الاعتماد، ويقوم الأخير بإصدار الاعتماد المستندي لصالح الشركة الأجنبية بناءً على طلب المشتري والذي يطلق عليه الأمر بفتح الاعتماد المستندي (The Applicant).

2. البنك فاتح الاعتماد

هو الذي يقوم بإصدار خطاب الاعتماد لصالح الشركة الأجنبية من خلال المصرف المراسل في بلد المجهز/ المقاول الأجنبي ، ويطلق على البنك فاتح الاعتماد المستندي (The Issuance Bank) .

3. البنك المراسل

هذا البنك يكون في بلد المجهز/ المقاول الأجنبي الذي يختص بإبلاغ المجهز/ المقاول بالاعتماد المستندي المفتوح لصالحه وتزويده بنسخة من الاعتماد المستندي تنفيذاً لطلب المصرف فاتح الاعتماد، وهذا البنك يتــــم تخويله من قبل المصرف فاتح الاعتماد بتسديد قيمة المستندات التي يقوم بتقديمها إليه المجهز / المقاول الأجنبي بشرط أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد المستندي الذي تم فتحه بطلب من المشتري (الأمر بفتح الاعتماد المستندي)⁽¹³⁾ .

(12) حسن النجفي، شرح الاعتمادات المستندية ، مرجع سابق ، ص2، أنظر أيضاً: بسام أبو خضير وإسماعيل أبو العلا، إدارة الشراء

بسد قيمة بضائع مشحونة واردة من الخارج بعملة أجنبية لقاء مستندات شحن نظيفة ومصدقة تغطي قيمة الاعتماد المفتوح لصالح المستفيد (البائع)⁽¹⁰⁾ .

كما إن الاعتماد المستندي⁽¹¹⁾ هو أصلح وسيلة لضمان السداد في التجارة الدولية مع دعم ائتماني مستقل لكونه يمنح المشتري والبائع الثقة والأمان ، كما أنه يمنح البائع الضمانة الأكيدة (مؤكدة التحصيل)

(8) ايناس جواد حسن الملاعي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية ، مرجع سابق، ص13، انظر أيضاً: د. زهرة بن عبد القادر ، الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص4.

(9) غرفة التجارة الدولية، النشرة رقم 600 الخاصة بالاصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ، مرجع سابق، ص7، أنظر أيضاً: فرج سعيد أحمد صالح ، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة المدينة العالمية ، العدد الخامس، ماليزيا، 2013 م، ص136.

(10) آدمون شكر نعوم ، جابر مهدي الصالح، دليل الاعتمادات المستندية ، الطبعة الأولى، دار الاسواق التجارية للطباعة والنشر، بغداد، 1958 م، ص6.

أنظر أيضاً: Guaranty Trust Bank, Export and Import/ What is a Letter of Credit website: See https://www.gtbank.com/business-banking/international-trade/imports-and-exports/letters-of-credit تاريخ الزيارة: 20 حزيران 2024 الساعة 6.20 مساءً

(11) المصرف العراقي للتجارة ، الاعتمادات المستندية أفضل وسيلة لضمان السداد، ورقة بحثية منشورة على موقع المصرف العراقي للتجارة أنظر الرابط: https://tbi.com.iq تاريخ الزيارة 2024/ 8/22 الساعة 11.55 صباحاً"، أنظر أيضاً: صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2014، ص395. أنظر أيضاً:

Ernest D. Shaw, Practical Aspects of Commercial Letters of Credit, 1st Edition, Publications of Irving Trust Company, USA, 1958.p68.

ومن كل ماتقدم ، يرى الباحث بأن أفضل تعريف للإعتماد المستندي " بأنه عقد بين المشتري (الأمر بفتح الاعتماد

https://www.cibeg.com/-
/media/project/downloads/institutional /letter-of-credid-
faqs-ar.pdf
تاريخ الزيارة: 2024/9/ 20 الساعة 11 مساءً، أنظر أيضاً: آدمون شكر
نعوم، جابر مهدي الصالح، دليل الاعتمادات المستندية، مرجع
سابق، ص 6.

والمشتري، لكون هذا النوع من الاعتمادات لا يتمتع بالثقة والأمان
بسبب إمكانية إلغائه من قبل البائع
أو المشتري في أي وقت دون الحاجة لأخذ الموافقة من البائع أو
المشتري ، ولذلك قيل عن هذا النوع من الاعتماد بأنه نوع غير
موثوق به ولا يمكن الاعتماد به في التعاملات التجارية، لأنه يتسم
بالمخاطرة لكون البائع أو المشتري يستطيع في أي وقت من إلغائه
دون الرجوع إلى الطرف الآخر أو حتى إبلاغ الطرف الآخر بالرغبة في
إلغائه ، وبمجرد قيام البائع أو المشتري إشعار المصرف بإلغاء
الاعتماد⁽¹⁵⁾.

2. اعتماد مستندي غير قابل للنقض Irrevocable Letter of Credit

هذا النوع من الاعتمادات لا يمكن إلغاؤه على الإطلاق إلا بموافقة
الطرفين لكونه يحمل صفة (غير قابل للنقض) بمعنى لا يمكن
إلغاء هذا الاعتماد وبمجرد فتحه يكون ملزماً وواجب التنفيذ
بالنسبة للبائع والمشتري ، ويكون هذا النوع من الاعتمادات إما اعتماد
مستندي مثبت غير قابل للنقض أو اعتماد مستندي غير قابل
لنقض وغير مثبت ، ويعتبر الأخير أفضل أنواع الاعتمادات لأنه
يؤكد الثقة المتبادلة بين البائع والمشتري والذي يشير إلى ثقة
البائع بالمشتري، وبذلك تجاوز موضوع التثبيت لوجود عامل الثقة
المتبادلة بينهما، كذلك فإن التثبيت يحتاج إلى البحث عن مصرف
يقبل تثبيت الاعتماد ، أي أن يكون المصرف المثبت ضامناً لعملية
تسديد قيمة المستندات ، لذلك يطلب البنك المثبت أجور تثبيت
تصل أحياناً ما بين 2-5% من قيمة الاعتماد المستندي ويفترض
أن يتحمل البائع (المجهز) أجور التثبيت، ولا يمكن للمشتري أن
يتحمل أجور التثبيت لأن التثبيت جاء بناءً على طلب البائع
(المجهز)⁽¹⁶⁾.

⁽¹⁵⁾ حسن النجفي ، شرح الاعتمادات المستندية، مرجع سابق،
ص 21 ، أنظر أيضاً: آدمون شكر نعوم و جابر مهدي الصالح، دليل
الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 7، أنظر أيضاً: مصرف

والمخازن، الطبعة الأولى ،دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ،
الأردن، 1990، ص 17.

International Chamber of Commerce (ICC), UCP 600 /Article (13)
No.2, Paris, France, 2007, p.69.

4. المجهز/ المستفيد من الاعتماد المستندي

ويعني البائع الذي فتح الاعتماد المستندي لأجله، وهو المستفيد
الأول من الاعتماد المستندي الذي يُطلق عليه (The Beneficiary)
الذي يتطلب منه الالتزام بتنفيذ شحن البضاعة المطلوبة ضمن
المدة المحددة في الاعتماد المستندي ، والشروط المتفق عليها
عقدياً، ولا يطلق البنك المراسل / البنك المثبت مبلغ الاعتماد، إلا
عند التأكد من سلامة المستندات ومطابقتها لشروط عقد الاعتماد
المستندي.

5. المصرف المثبت Confirming Bank

المصرف المثبت هو ذلك المصرف الذي يتولى عملية تثبيت
الاعتماد المستندي وهذا يحدث في حالة الاعتمادات المستندية
المثبتة والتي يُطلق عليها (Confirmed Letter of Credit)
اعتماد مستندي مثبت والتي يطلبها المجهز من المشتري ويكون
هذا الطلب لاعتماد مستندي مثبت (مُعزز) من قبل المُشتري في
الحالات التي تنعدم فيها الثقة بين البائع والمُشتري، خاصة وإن
البائع يسعى دائماً إلى ضمان استلام قيمة البضاعة المجهزة
للمشتري حتى لو أنه تحمل أجور التثبيت التي قد تصل ما بين 2
-5% أحياناً لأنه يطمح لضمان قيمة البضاعة التي يقوم بتجهيزها
،ولذلك نجد بعض المجهزين يصرون على طلب فتح اعتماد
مستندي مثبت (مُعزز) غير قابل للإلغاء، وفي أدناه توضيحاً لأنواع
الاعتمادات المستندية المعتمدة دولياً والمقررة بموجب الأصول
والأعراف الدولية الموحدة وكما يأتي⁽¹⁴⁾:

1- اعتماد مستندي قابل للنقض Revocable Letter of Credit

ومثل هذا النوع من الاعتمادات يكون نادر الاستخدام وغير
مرغوب في تداوله سواء كان من المجهز

⁽¹⁴⁾ ضياء شيبث محمود، أسلوب فتح ومتابعة الاعتمادات المستندية ،
مرجع سابق، ص 16، أنظر أيضاً: البنك المركزي المصري ، أسئلة
متكررة حول الاعتماد المستندي على الموقع الإلكتروني للبنك،
أنظر الرابط:

(17) غرفة التجارة الدولية (ICC) ، القواعد والاصول الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية/ النشرة رقم

400 ، باريس ،فرنسا،1983،ص16.

(18) (رزق الله انطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية، الطبعة الأولى ، مطبعة دمشق ، سوريا ، 1962،

ص17.

الإقليم التجاري(RT BANK)، الاعتمادات المستندية إدارة دفع مضمونة، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني للمصرف :
https://www.rtb.iq/WebSitePage/Details?n=Letter_of_Credit
(16) د. نعمان حافظ اللامي ، الاعتمادات المستندية / أنواعها وأحكامها، مرجع سابق ،ص25-26.

الأول: اعتمادات دوارة تجميعية Cumulative L/C Revolving

هذا النوع من الاعتمادات تتجدد قيمته تلقائياً ولعدة مرات ،فقد يكون هذا التجديد وفقاً لمدة الاعتماد أو قيمته، وإن مثل هذا النوع من الاعتمادات يُستخدم في توريد البضائع القياسية أو ما يُطلق عليها (Common Commodity) الذي يقتصر على البضاعة القياسية(الاعتيادية)⁽¹⁹⁾.

الثاني: اعتماد مستندي غير قابل للتدوير Non L/C Cumulative Revolving

وهذا النوع من الاعتمادات يختلف عن النوع الأول (Cumulative Revolving L/C)، حيث يتعذر فيه عملية التدوير ويقتصر الشحن/ التجهيز على المدة المقررة للاعتماد المستندي عقدياً.

5- اعتمادات الدفع المقدم واعتمادات الشرط بالخط الأحمر

هذا النوع من الاعتمادات يختلف تماما عن بقية الاعتمادات الأخرى، إذ يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات في حالة حاجة المُجهز للتسهيلات النقدية التي تتطلبها توفير البضائع المطلوبة، حيث يتم استلام مبلغ الاعتماد جزءاً أو كلاً من البنك المراسل مقدماً ودون استلام وثائق شحن بالبضاعة المطلوبة، ولكن مثل هذا النوع من الاعتمادات القطعية لا يجوز إطلاقاً مبالغها إلا بعد استلام خطاب ضمان بقيمة المبلغ المطلوب استلامه من قبل المُجهز كدفعة مقدّمة⁽²⁰⁾.

6. اعتمادات الدفع الآجل Deferred payment L/C

يمكن أن يتم التعاقد مع بعض المجهزين إلـــــــى نوعين من سداد قيمته، في حالة التعاقد مع بعض

(19) البنك الاسلامي العربي(AIB) الاعتمادات المستندية ، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني للبنك الاسلامي العربي:

<https://aib.ps/content/business-services/85.htm> تاريخ

الزيارة: 12 /8/2024الاربعاء الساعة/9 مساءً.

(20) امال دراوي ، عبد العزيز بوقطاية، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في الحقوق

3_ Transfereable L/C اعتماد مستندي قابل للتحويل

من مخاطر هذا النوع من الاعتمادات إنه يُعطي الحق للمجهز بتحويل جزء من مبلغ الاعتماد إلى طرف ثالث في حال كون البضاعة المطلوبة تصنيعية وليست جاهزة ، وكلفتها عالية حيث يضطر المُجهز إلى الاتفاق مع المُصنّع/ المُنتج على تحويل جزء من مبلغ الاعتماد القابل للتحويل له لغرض تمكينه من شراء المواد الأولية لتصنيع البضاعة خلال مدة معينة ، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل جزء من هذا المبلغ إلى الشركة المُصنّعة، ولكن في مثل هذه الحالة فإنه يتطلب من المُجهز الأصلي إشعار المشتري (The Applicant) بموضوع تحويل جزء من مبلغ الاعتماد إلى الشركة المُصنّعة/ المُنتج، ومن مخاطر هذا النوع من الاعتمادات بأنه في كثير من الأحيان إن المُجهز يستخدم هذا المبلغ الذي تم تحويله إليه في المضاربات مما يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع هذا المبلغ، وهذا هو سبب العزوف في التعامل مع هكذا نوع من الاعتمادات، إلا في حالة خاصة جدا تتعلق بسلع احتكارية تجعل من المشتري مضطراً لقبول مثل هذا النوع من الاعتمادات التي لا تخلو من المخاطرة⁽¹⁷⁾.

4. الاعتمادات القابلة للتجديد / التدوير Revolving Letter of Credit

وهذا النوع من الاعتمادات يُطلق عليه أيضاً بالاعتمادات الدوارة أي الاعتمادات التي يتم تعزيزها أولاً بأول، حيث يتم تعزيز مبلغها بهدف الاستمرار بالشحن لعدة مرات ولحين إكمال التجهيز الذي يكون لمدة طويلة نسبياً يتعذر فيها تأمين كامل المبلغ للاعتماد المستندي الدوّار بحيث يستمر المشتري بتعزيز مبلغ الاعتماد الدوّار لعدة مرات ولا يستطيع المُجهز القيام بتنفيذ الشحن ما لم يُعزز مبلغ الاعتماد وعلى أقل تقدير تغطية قيمة الشحنة المطلوبة، بمعنى أن يتوقف المُجهز عن التجهيز في حالة عدم كفاية مبلغ الاعتماد الدوّار لتغطية قيمة الشحنة المطلوبة ويكون هذا النوع من الاعتمادات بنوعين⁽¹⁸⁾:

الاعتماد المستندي وبيان ماهية تلك الالتزامات بالنسبة للبائع والمجهز والمصرف فاتح الاعتماد المستندي.

ولما كانت مسؤولية البنك المراسل (المبلغ للاعتماد المستندي) لا تتعدى أكثر من تبليغ الاعتماد المستندي للمجهز (المستفيد من الاعتماد المستندي) والإلتزام بتعليمات البنك فاتح الاعتماد ، وكذلك بالنسبة للبنك المغطي الذي يتولى عملية تغطية الاعتماد المستندي ، لذلك سيقترن هذا المطلب على آثار الاعتماد المستندي على المشتري (الأمم بفتح الاعتماد المستندي) ، والبنك فاتح الاعتماد المستندي (The Applicant Bank) ، والبائع/المجهز أو المقاول الذي يُطلق عليه المستفيد من الاعتماد المستندي (The Beneficiary).

وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول / الآثار القانونية للاعتماد المستندي على المصرف فاتح الاعتماد

المطلب الثاني / الآثار القانونية للاعتماد المستندي على البائع والمشتري

المطلب الأول

الآثار القانونية للاعتماد المستندي على المصرف فاتح الاعتماد

لما كانت الاعتمادات المستندية من أفضل الوسائل للإيفاء بالالتزامات المالية كونها تتصف بالثقة والأمان ، كما تُعتبر إحدى وسائل الائتمان التعهدي، والاعتماد المستندي عقد بين المشتري الذي يُطلق عليه (The Applicant) وبين المصرف فاتح الاعتماد (The Opener Bank) لفتح اعتماد مستندي لتغطية قيمة بضاعة/ خدمة من الخارج تكون في الغالب مقابل تقديم مستندات شحن نظيفة (Clean Documents) من قبل المجهز/ المقاول الأجنبي، ويلتزم المصرف بموجبه تسديد مستحقات المجهز الأجنبي بشرط أن تكون تلك الوثائق نظيفة ومطابقة تماما لشروط الاعتماد المستندي وبعبءه يتعدى تسديد مستحقات المجهز إن خالفت شروط الاعتماد المستندي⁽²³⁾.

غالبا ما تتعرض الأطراف المتعاقدة لانعدام الثقة بينهما لأسباب تتعلق بكون هذا التعامل بين أطراف العلاقة في الاعتماد المستندي هو التعامل الأول وليست لديهم تجربة سابقة ، فالبائع يسعى دائما إلى ضمان استلام قيمة الاعتماد المستندي ثمنا للبضاعة التي يقوم بتجهيزها للمشتري وفقاً لشروط عقد التجهيز بينهما من جهة ، وشروط الاعتماد المستندي التي تعاقدها عليها

مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة / كلية الحقوق ، الجزائر ، 2022، ص 17-21.

المجهزين والإتفاق على تقسيم الاعتماد المستندي إلى نوعين من سداد قيمة البضاعة/ الخدمة ، قسم منها يكون نقدي (Cash Basis) ويتم تسديده عند قيام المجهز بالشحن، حيث يتم إطلاق جزء من مبلغ الاعتماد، والجزء الآخر من المبلغ يتم تسديده بالآجل لمدة محددة وحسب الإتفاق بين المشتري والمجهز، قد تكون المدة سنة أو سنتين أو أكثر⁽²¹⁾.

ومن الجدير بالذكر، فإن اعتمادات الدفع الآجل، لا يمكن أن تكون لكامل المبلغ ، كما يمكن أن يكون لمثل هذه الاعتمادات طريقة تسديد مستحقاتها بأسلوب المقايضة (Barter Deal) فقد يكون بالنفط مثلاً أو أي منتجات أخرى بدلاً عن النقد ، وقد نشطت مثل هذا النوع من الاعتمادات في العراق إبان الحصار الاقتصادي على العراق عام 1991م بعد احتلال الكويت من قبل النظام السابق، لعدم توافر النقد الاجنبي في حينه⁽²²⁾.

(21) غرفة التجارة الدولية في باريس، الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية ، النشرة رقم 600 ، مرجع سابق، ص7، أنظر أيضاً: آدمون شكر نعوم وجابر مهدي الصالح ، دليل الاعتمادات المستندية ، مرجع سابق، ص6-9.

(22) د. نعمان حافظ اللامي ، الاعتمادات المستندية / أنواعها وأحكامها، مرجع سابق، ص31-32.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لعقد الاعتماد المستندي

تمهيد وتقسيم:

تتمثل الآثار القانونية للاعتمادات المستندية بالالتزامات التي ترد في شروط الاعتماد والتي تقع على عاتق البنك فاتح الاعتماد المستندي والبائع والمشتري وفقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة UCP/600) الصادرة من غرفة التجارة الدولية في باريس / 2007م ، ولغرض إعطاء فكرة واضحة عن الآثار القانونية لعقد الإعتد المستندي على اطراف العلاقة العقدية المُمثلة بالمصرف فاتح الاعتماد من جهة والالتزامات البائع والمشتري من جهة أخرى، لابد لنا من تناول تفاصيل العلاقة القانونية بين تلك الاطراف مُمثلة بعقد

المشتري / الأمر بفتح الاعتماد المستندي لحساب المجهز/ البائع والذي يطلق عليه (The Supplier)⁽²⁵⁾.

ب. يلتزم البنك ففتح الاعتماد المستندي (The Opener Bank) بتسديد قيمة الاعتماد إلى البنك المراسل مقابل مستندات شحن يشترط أن تكون مستندات نظيفة و مطابقة لشروط الاعتماد المستندي هي الشروط المتفق عليها بين البنك ففتح الاعتماد والعميل (المشتري) ضمن أمدّة المتفق عليها وفقاً لمدّة التجهيز (Delivery Time) المثبتة في أصل الاعتماد المستندي على أن لا يتجاوز فترة نفاذية الاعتماد

⁽²⁵⁾ فرج سعيد أحمد صالح، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة المدينة العالمية ، مرجع سابق، ص136، أنظر أيضاً: حبه صبرينة ، الاعتماد المستندي القطعي، دراسة في ظل النشرة 600 لعام 2007، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص5.

المستندي (L/C Validity)⁽²⁶⁾.
ج. التزام المصرف ففتح الاعتماد يتحدد بما يرد في عقد الاعتماد المستندي الذي تم توقيعه مع المشتري (الأمر بفتح الاعتماد المستندي) وتتحد مسؤولياته القانونية بما يرد من شروط في تلك المستندات ، ولا علاقة له بعقد التجهيز بين المشتري (الأمر بفتح الاعتماد المستندي) والمجهز (المستفيد) لأن المصارف تتعامل فقط بالمستندات ولا علاقة لها بعقد البيع كما أن البنك ففتح الاعتماد غير مسؤول على مدى مطابقة البضاعة للمواصفات الفنية المطلوبة وتتحد مسؤوليته كما أوضحنا إلى مدى مطابقة المستندات بشروط عقد الاعتماد المستندي حصراً لأن المصارف تتعامل بمستندات الشحن ولا علاقة لها بالمراسلات الفنية المتعاقد عليها بين المشتري والمجهز ومدى مطابقته العقد التجهيز، من ذلك يتبين لنا بأن عقد الاعتماد المستندي بين الأمر بفتح الاعتماد المستندي والمصرف ففتح الاعتماد يعتبر أن الاعتماد المستندي هو في الأصل عقد مستقل تماماً عن عقد التجهيز، ولذلك بأن البنك ففتح الاعتماد يرفض تماماً أو إنه غير ملزم بالأخذ بعقد التجهيز أو تضمين شروطه في عقد الاعتماد المستندي⁽²⁷⁾.

د. ويكون المصرف ففتح الاعتماد ملزماً ومسؤولاً لتسديد قيمة الاعتماد المستندي بقبول السحب في حالة استلامه لمستندات

المشتري مع البنك ففتح الاعتماد (The Opener Bank) من جهة أخرى .

والاعتماد المستندي عقد بين المشتري الذي يطلق عليه (The Applicant)⁽²⁴⁾ والذي يعني الأمر بفتح الاعتماد لتوريد سلعة/ أو شـراء خدمة وبين المصرف ففتح الاعتماد (المصدر للاعتماد) الذي يطلق عليه (The Issuance Bank) ، ويرى الباحث ، بأن عقد .

⁽²³⁾ د. نعمان حافظ اللامي ، الاعتمادات المستندية / أنواعها وأحكامها، مرجع سابق، ص27.

⁽²⁴⁾ جريدة الوقائع العراقية، قانون التجارة العراقي رقم 30 لعام 1984 المعدل /المادة 273 /أولاً، رقم العدد(2987) لعام 1984 .

الاعتماد المستندي يمتد أثره القانوني على حزمة من الالتزامات لطرفي العقد (البائع و المشتري) والبنك ففتح الاعتماد ، والأخير يتولى مسؤولية إصدار اعتماد مستندي لأمر المستفيد (The Beneficiary) من الاعتماد المستندي (المجهز الأجنبي) الذي يُعطي قيمة البضاعة المتعاقد عليها مع المشتري لقاء وثائق شحن نظيفة، مُصدقة ومطابقة لشروط الاعتماد المستندي، ومن هنا تنشأ المسؤولية القانونية على أطراف عقد الاعتماد المستندي.

المطلب الأول

المسؤولية القانونية للمصرف ففتح الاعتماد

تتمحور المسؤولية القانونية تجاه المصرف ففتح الاعتماد المستندي بما يترتب عليه من التزامات بموجب شروط الاعتماد المستندي التي يمكن إيجازها بما يأتي:

أ.يقوم المصرف بإصدار خطاب الاعتماد المستندي بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد المستندي وفقاً لشروط عقد الاعتماد المستندي بين المصرف ففتح الاعتماد المستندي (The opener Bank) والمشتري الذي يطلق عليه (The Applicant) حيث يلتزم المصرف بتنفيذ طلب المشتري من خلال فتح الاعتماد المستندي وتبليغ البنك المراسل من خلال إرسال الاعتماد المستندي الأصلي للمستفيد/ المجهز (The Beneficiary/ The Supplier) وإن أهم أثر يترتب على المصرف ففتح الاعتماد المستندي من خلال قيامه بإصدار الاعتماد المستندي الذي يؤدي إلى نشوء التزام بذمته تجاه

عقد الاعتماد المستندي، ويتحمل مسؤولية مخالفته للتعليمات التي أقرتها الاصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات

(29) شعبان حكيمة ، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 23-54، أنظر أيضاً: آمال دراوي و عبد العزيز بوقطاية، الاعتماد المستندي كأداة بنكية لتنشيط التجارة، مرجع سابق ص 30.

(30) مازن عبد العزيز فاعور، الاعتمادات المستندية والتجارة الإلكترونية ، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 19.

(31) د. نعمان حافظ اللامي، الاعتمادات المستندية / أنواعها وأحكامها، مرجع سابق، ص 23، أنظر أيضاً:

(32) Anjela Mack ,The Language of Business, Kenny,s Bookstore,Olney,Md,USA,1991.P5-44.

المستندية / النشرة رقم (600) لعام 2007 (المادة / 38)، ولا يحق للمصرف فاتح الاعتماد من إضافة أي شروط أخرى للاعتماد المستندي ويلتزم حرفياً بالتعليمات التي يصدرها المشتري، ويكون ملزماً بتأدية ما يرد إليه من تعليمات يصدرها المشتري دون أن يكون له الحق في إجراء أي إضافة أو تعديل دون موافقة المشتري⁽³²⁾.

(32) عوض علي جمال الدين ، الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن ، ط/1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1989، ص 67-94، أنظر أيضاً: مازن عبد العزيز فاعور، الاعتمادات المستندية والتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 19، أنظر أيضاً: إيناس جواد حسن الملاعبى، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 58، أنظر أيضاً: أحمد خالد أحمد عزيز، التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى/ قسم القانون، العراق، 2018، ص 15-17. أنظر أيضاً: عزيز عبد الأمير العكيلي، دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع (سيف) ، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة القاهرة ، مصر ، 1970، ص 76.

المطلب الثاني

الآثار القانونية للاعتماد المستندي على المشتري والبائع أولاً/ مسؤولية المشتري (الآمر بفتح الاعتماد المستندي)

الشحن المطابقة لشروط الاعتماد عند الاستحقاق⁽²⁸⁾، كما يكون البنك فاتح الاعتماد المستندي ملزماً بتوفير الغطاء المالي للاعتماد المستندي.

هـ. يلتزم البنك المصدر للاعتماد المستندي (The Issuance Bank) بعرض أي مستند لمستندات الاعتماد المستندي غير المطابقة بشروط الاعتماد أو وجود مخالفة فيها فإنه يتطلب

(26) حسن محمد سرحان وموسى عمر مبارك ، ط/3، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2014، ص 295.

(27) فودي نعيمة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محمد أولحاح البويرة، الجزائر، 2016، ص 9.

(28) زياد رمضان ومحفوظ حودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 170.

إبلاغ المشتري الأمر بفتح الاعتماد المستندي بتلك المخالفة فقد يقبل المشتري (الآمر بفتح الاعتماد المستندي) بتلك المخالفة، التي قد يجدها الأمر بفتح الاعتماد المستندي إنها لا تؤثر أي أنه قد يتجاوز تلك المخالفة كونها لا تؤثر عليه عندها يقوم البنك فاتح الاعتماد المستندي بإشعار البنك المبلغ للاعتماد بقبول تلك المخالفة⁽²⁹⁾.

وقد يكون العكس في حالة رفض المشتري (الآمر بفتح الاعتماد المستندي) برفض قبول تلك المخالفة، فإن المصرف فاتح الاعتماد يكون ملزماً بإشعار البنك المبلغ برفض قبول تلك المخالفة، مما يعني رفض السداد لمبلغ الاعتماد، ويبقى سداد المبلغ معلقاً ولحين يام المجهز/ المستند من تجاوز تلك المخالفة وتعديل المستندات وفقاً لشروط الاعتماد المستندي⁽³⁰⁾.

و- إن البنك فاتح الاعتماد يكون مسؤولاً عن استخدامه خدمات مصرف آخر في حالة فشل ذلك المصرف لتنفيذ التعليمات التي يصدرها البنك فاتح الاعتماد ويتحمل قانوناً جميع المصاريف المترتبة على فشل المصرف الذي فشل في تنفيذ التزاماته .

ز- يكون البنك فاتح الاعتماد المستندي مسؤولاً عن تحويل الاعتماد ضمن النطاق المحدد له⁽³¹⁾ بناءً على طلب الأمر بفتح الاعتماد، ويلتزم بالتسديد لقاء تقديم مستندات مطابقة لشروط

وبموجب هه الشهادة يتم تثبيت وزن الإرسالية ، وههه الشهادة تتميز بأهميتها من حيث كيفية استلام الإرسالية في مخازن المشتري لأن معرفة الوزن للإرسالية ، يكون للمشتري فرصة كافية لتوفير المعدات أو اجهزة التداول المطلوبة لنفاض الإرسالية بمخازنه بأمان .

ج- شهادة الفحص / Inspection Certificate

هناك حاجة ماسة للتأكد من سلامة الأجهزة أو المعدات المستوردة من قبل المشتري ، بغية معرفة فيما إذا كانت مطابقة للمواصفات المعتمدة دولياً، وغالباً ما يطلب المشتري في أصل عقد التجهيز تسمية الشركة الفاحصة لتأكيد سلامتها من اعتماد شركة فحص هندسية رصينة ومعروفة لهذا الغرض⁽³⁵⁾.

د- كرايس الصيانة و التشغيل Operation & Maintenance Manuals / فيما يخص شراء الأجهزة و المعدات ، فيكون المشتري ملزماً بطلب كرايس التشغيل والصيانة من الشركة المجزة لاغراض ضمان صيانتها من قبل المهندس الوطني، ومن أجل ضمان وديمومة عمل

⁽³⁵⁾ د. نعمان حافظ اللامي ، الاعتمادات المستندية/ أنواعها وأحكامها، مرجع سابق، ص54.

هذه الأجهزة أو المعدات دون توقف لتحقيق القدر الكافي من الاستفادة من هذه الأجهزة و ضمان الجدوى الاقتصادية للشراء.

هـ - التأمين من مخاطر النقل والتأمين الهندسي

يكون المشتري ملزماً بتحديد نوع البيع التجاري⁽³⁶⁾ في أصل عقد الاعتماد المستندي (F.O.B, CIP, FAS, Ex-works) أو غيرها من البيوع التجارية الدولية (Incoterms) لأن تحديد نوع البيع التجاري يبين مسؤولية البائع ومسؤولية المشتري ، مما يستلزم تثبيت ذلك في عقد الاعتماد المستندي حتماً ، وبموجبه أيضاً يتحدد مسؤولية التأمين⁽³⁾ ومن مسؤولية المشتري اجراء التأمين الهندسي على موقع المشروع لحفظ حقوق العاملين في الموقع في حالة وقوع حادث معين ، أي أن يكون هناك ضمانه مؤكدة التحصيل لتعويض الضرر الذي قد يصيب أحد العاملين في موقع المشروع.

و- في حالة استلام بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة ، يتطلب من المشتري اتخاذ الإجراءات التالية:

وفقاً للاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية / النشرة رقم(UCP/600) لعام 2007، فقد حددت مسؤولية المشتري (الأمير بفتح الاعتماد المستندي) والذي يُطلق عليه (The Applicant) وكما يأتي⁽³³⁾:

1- يلتزم المشتري بقبول القواعد العامة للاصول و الاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية/ النشرة رقم (600) لعام 2007 ويكون ملزماً بتنفيذ ما ورد فيها من مواد (38) مادة ويشار عادةً إلى النشرة رقم (600) في ذيل صيغة الاعتماد المستندي .

2- يلتزم المشتري بتسييد مستحقات المَجهز (المستفيد) لقاء تقديم وثائق الشحن المطابقة لشروط عقد الاعتماد المستندي⁽³⁴⁾.

3- في الحالات التي ترد فيها مخالافات في وثائق الشحن ويتم عرضها من قبل البنك فاتح الاعتماد على المشتري حيث يستلزم أن يبين موقفه فوراً ، سواءً كان ذلك بالقبول أو الرفض وإشعار البنك فاتح الاعتماد بذلك بأسرع ما يمكن .

4- أن يقوم المشتري بالتأمين على البضاعة المستوردة وأن يكون التأمين شاملاً كافة الاخطار(All Risks) في حالة كون الشحن على اساس مطروح المصنع (Ex-works) أو مطروح الميناء الجوي في بلد (المجهز الأجنبي) أو غيرها ، التي تتعلق بالإرساله سواءً كانت مشحونة برأ، جواً، أو بحراً، باعتبار إن مثل هذه الوثائق هي الاساس في صرف مستحقات المجهز، عليه يتوجب تثبيتها في اصل عقد الاعتماد

⁽³³⁾ خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط/1، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص213.

⁽³⁴⁾ حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي في ظل النشرة 600 لعام 2007، مرجع سابق، ص111.

المستندي وهي كما يأتي :

أ-شهادة المنشأ / Certificate of Origin

هذه الشهادة (Certificate of Origin) تؤكد منشأ البضاعة ومصدرها ، كما إنها تبين البلد الذي تم فيها تصنيع البضاعة، ومثل هذه الشهادة تحمل أهمية كبيرة ويستوجب تثبيتها في نص عقد الاعتماد المستندي ، كونها تمنح المجهز من شحن بضاعة من منشأ آخر غير رصين.

ب- شهادة الوزن / Certificate of Weight

ت يلتزم البائع بالشروط الواردة في اصل الاعتماد المستندي ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على شروط الاعتماد المستندي إلا بموافقة المشتري.

ث- يلتزم البائع بتقديم خطابات الضمان المطلوبة فيما يتعلق بكفالة حسن التنفيذ (Performance Bond) مثلاً أو خطاب ضمان عن دفعة مقدمة (Advanced Payment) ، أو ضمانات الصيانة (Maintenance guarantee) وغيرها، بشرط أن تكون مثل هذه الكفالات (الضمانات) صادرة لأمر المصرف فاتح الاعتماد المستندي كضمانة مؤكدة التحصيل⁽⁴⁰⁾.

ج- أن يلتزم البائع بشحن البضاعة وفقاً لشروط عقد الاعتماد المستندي، وبموجبها تكون مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة ضمن مدة نفاذية الاعتماد المستندي على أن يقوم بتعويض المشتري عن الفقرات التالفة أو الناقصة من المواد، وأن يقوم بإعادة تصدير مثل هذه المواد على نفقته الخاصة أو التعويض عن المواد التالفة أو الناقصة ويتحمل جميع النفقات الخاصة بذلك لوحده⁽⁴¹⁾.

(40)المصرف العراقي للتجارة(TBI) ، أنواع خطابات الضمان، البيانات والمعلومات منشورة على الموقع الإلكتروني للمصرف العراقي للتجارة، أنظر الرابط: <https://tbi.com.iq>، أنظر أيضاً : أسيل جمال صبيح الفضلي،تقييم واقع خطابات الضمان في ضوء تطبيق المنصة الالكترونية في البيئة العراقية، بحث مقدم إلى م مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية في جامعة بغداد لنيل شهادة الدبلوم العالي في اختصاص المصارف ، بغداد،العراق، 2022، ص4-9.

(41) وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)، الوثائق النموذجية لشراء المستلزمات والأجهزة المختبرية، الوثائق منشورة على الموقع الالكتروني لشركة كيماديا) ، أنظر الرابط:

https://kimadia.gov.iq/wp-content/uploads/2022/4/lab-22-37A_DOCX

الخاتمة

ومن كل ما تقدم في هذا البحث عن ماهية الاعتمادات المستندية وأهميتها لعمليات التبادل التجاري، يرى الباحث.. بأن الاعتمادات المستندية أفضل وسيلة للإيفاء بالالتزامات وتسوية الدين الخارجي، لكونها تتسم بالثقة والأمان، ولكونها إحدى

• إشعار المجهز بذلك وخلال (48) ساعة و الاستلام الاولي لضمان حقه بالتعويض .

• تتخذ كافة الاجراءات لإعادة شحن البضاعة أي إعادة تصديرها الى المجهز وطلب التعويض ببضاعة مطابقة للمواصفات

• الفنية المتعاقد عليها وتحميل البائع جميع المصاريف المتعلقة بإعادة التصدير بالإضافة الى الغرامات التأخيرية⁽³⁸⁾.
ثانياً/ مسؤولية البائع / المستفيد (The Beneficiary)⁽³⁹⁾

(38) وزارة المالية ، لماذا التأمين الهندسي ؟، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ، أنظر الرابط:

<https://nic.mof.gov.iq/insu.php>

أنظر أيضاً: وكالة الانباء العراقية ، إعادة تصدير البضائع ، تقرير عن إعادة تصدير البضائع غير المطابقة، التقرير منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء العراقية(واع)، أنظر الرابط:

<https://www.ina.iq/164601—htm>

(39) فؤاد العلواني، صيغ التحكيم في سندات الشحن ، الطبعة الأولى ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، بغداد، 2004م، ص 52 ، أنظر أيضاً: د.نعمان حافظ اللامي، البيوع التجارية الدولية (Incoterms)،مرجع سابق،ص 16.

الالتزام بنحمل أي ضرر يصيب البضاعة عند الشحن فيما إذا كان البيع التجاري وفقاً للنشرة رقم 600) البيوع التجارية الدولية الموحدة) أي على أساس (CIF or CIP)، بمعنى إن يكون التأمين على مسؤولية البائع كون هذين الشرطين يعينان (كلفة البضاعة زائداً التأمين وأجور النقل) واصل مخازن المشتري، وتتمحور مسؤولية البائع بما يأتي:

أ - يلتزم البائع (المستفيد) باتخاذ جميع الاجراءات الخاصة بتهيئة المواد أو الأجهزة المطلوبة من قبل المشتري ضمن المدة المتفق عليها عقدياً على أن لا تتجاوز مدة نفاذ الاعتماد (L/C validity).

ب- الالتزام بتهيئة جميع مستندات الشحن الخاصة بالارسالية سواء كان الشحن بحراً أو براً أو جواً، بشرط أن تكون تلك المستندات نظيفة ومطابقة لشروط عقد الاعتماد المستندي.

وسائل الائتمان التعهدي باعتماد مستندات معينة مشروطة بمطابقتها لشروط ونصوص عقد الاعتماد المستندي. ولكن يبقى السؤال الأهم من كل ذلك عن مدى أهمية الاعتمادات المستندية ومدى الحاجة لتطوير القدرات البشرية في العراق لتحسين مستوى الأداء للعاملين في هذا النشاط المهم لسداد الدين الخارجي عن عمليات التوريد أو المقاولات أو جميع عمليات الاستثمار مع الشركات الأجنبية، أو كيفية إدارة هذا النوع من الدفوعات دون أن نتعرض لخسائر مالية بسبب ضعف العاملين في هذا النشاط المهم وعدم قدرتهم في كيفية التعامل مع الشركات الأجنبية وسداد المستحقات المالية لهم، وكيفية الحفاظ على المال العام، والتعامل بشفافية تجنباً لحدوث فساد محتمل.

3- إن أفضل أنواع الاعتمادات المستندية هو الاعتماد المستندي غير القابل للنقض لأنه يتصف بطابع الثقة والأمان بسبب عدم إمكانية الغائه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين، كما لا يمكن الغاؤه إلا بانتهاء مدته.

ثانياً/ التوصيات

1- يوصي الباحث بقيام الحكومة العراقية باعتماد برنامج متكامل للوزارات العراقية لتطوير القدرات البشرية في مجال الاعتمادات المستندية وآلياتها وإجراءاتها وكل ما يتعلق بعقد الاعتماد المستندي.

(42) مجلس الأمن الدولي، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام 1990 بحق العراق (1990-1991)، انظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن

البرابط: <https://www.un.org/security/council/ar/content/resolutions-adopted-security/-council-1991>

2- واوصي بقيام وزارة التخطيط باعتماد برنامج خاص لتحسين مستوى الأداء للعاملين في نشاط الاعتمادات المستندية والعقود الحكومية فيما يتعلق باعتماد برنامج خاص بتطوير اللغة الانكليزية للعاملين في هذا النشاط الذي يتطلب توافر قدرات مناسبة للعاملين كون الاعتمادات المستندية ومراسلاتها وإدارتها التفاوضية تستوجب ذلك.


3- كما أوصي بقيام وزارة التخطيط كونها الجهة القطاعية المختصة في التعاقبات الحكومية بإعادة تجربة البرنامج التطويري لكوادر موظفي العقود الحكومية للوزارات العراقية من خلال التنسيق مع البنك الدولي في العام 2006-2010 بإقامة ورش تدريبية لتطوير قدرات العاملين في نشاط العقود الحكومية بما في ذلك نشاط الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية داخل وخارج العراق، ونأمل أن تتكرر مثل هذه الفرصة.

ولأن نشاط الإئتمانات المستندية كان قد تعطل تماماً متأثراً بالحصار الإقتصادي على جمهورية العراق إبان أحداث آب 1990، وأدى ذلك إلى توقف هذا النشاط كلياً بسبب القرارات الظالمة التي أصدرها مجلس الأمن الدولي (660، 661، 687) وماتلاها من قرارات خلال عامي 1990، 1991⁽⁴²⁾ التي فرضت الحصار الإقتصادي ومنعت تماماً أي نشاط من هذا النوع، ومن خلال ما عرضناه من وقائع لهذا البحث، في ادناه أهم النتائج والتوصيات:

أولاً/ النتائج:

1- من أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بأن الإئتمانات المستندية تعني الثقة والأمان، وهي أفضل وسيلة من وسائل تسوية الدفوعات الخارجية والإيفاء بالإلتزامات المالية كونها إحدى أهم وسائل الائتمان التعهدي.

2- إن الاعتماد المستندي هو عقد بين المشتري (الامر بفتح الاعتماد) وبين البنك فاتح الاعتماد لتوريد بضاعة أو سلعة معينة بوساطة أحد المصارف لغرض التغطية المالية وبضمانة مستندات تمثل قيمة بضاعة أو سلعة معينة.



المصدر: د. نعمان حافظ اللامي، الاعتمادات المستندية/ أنواعها وأحكامها، ط/1، شركة غرين غلوري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2013م.

المصادر و المراجع

أولا/ المصادر العراقية والعربية

- [1] أدمون شكر نعوم و جابر مهدي الصالح، دليل الاعتمادات المستندية الطبعة الأولى، مطبعة الأسواق التجارية، بغداد، العراق، 1985.
- [2] بسام ابو خضير وإسماعيل ابو العلا، إدارة المشتريات والمخازن، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990.
- [3] حسن النجفي، شرح الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، شركة المعرفة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 1990.
- [4] ترجمة البيوع الدولية (Incoterms) غرفة التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد، 1990.
- [5] حسن محمد سرحان وموسى عمر مبارك، ط/3، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- [6] حبه صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي، دراسة في ظل النشرة 600 لعام 2007، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- [7] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط/1، دار المعزز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- [8] رزق الله انطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية، الطبعة الأولى، مطبعة دمشق، سوريا، 1962.
- [9] زهرة بن عبد القادر، الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- [10] زياد رمضان، محفوظ حودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة/1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص170.
- [11] صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية، ط/1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- [12] عزيز عبد الأمير العكيلي، وآخرون، دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع (سيف)، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة القاهرة، مصر، 1970.
- [13] عوض علي جمال الدين، الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن، ط/1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989. فرج سعيد أحمد صالح، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة المدينة العالمية، العدد الخامس، ماليزيا، 2013 م

- [14] فؤاد العلواني ، صيغ التحكيم في سندات الشحن ، الطبعة الأولى، دار الثقافة القانونية، بغداد، 1992.
- [15] مازن عبد العزيز فاعور، الاعتمادات المستندية والتجارة الإلكترونية/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- [16] محمد ديب ، الإعتدال المستندي / وثيقة الشحن، وثيقة الضمان وعقد النقل البحري، الطبعة الأولى ، دار الشمال
- [17] للطباعة والنشر والتوزيع، 1980، طرابلس، ليبيا، 1990.
- [18] مجدي الأسيوطي، معجم المصطلحات المصرفية والمالية ، الطبعة الأولى، المركز العربي للثقافة والعلوم، مصر، 1980.
- [19] نعمان حافظ اللامي، إدارة الشراء في المنظمات الحكومية، ط1، مطبعة العصامي للطباعة والنشر، بغداد، 2006.
- [20] البيوع التجارية الدولية ، ترجمة بتصريف، الطبعة الأولى ، دار النائب للطباعة، بغداد، 2013.
- [21] الاعتمادات المستندية / أنواعها واحكامها، شركة غرين غلوري للطباعة والنشر، بيروت، 2013.
- [22] التفتيش الإداري، الطبعة الأولى، الدار النموذجية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2010.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح والبحوث

- [1] أحمد خالد أحمد عزيز، التزامات البنك في عقد فتح الاعتماد المستندي، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى / قسم القانون، العراق، 2018.
- [2] أسيل جمال صبيح الفضلي، تقييم واقع خطابات الضمان في ضوء تطبيق المنصة الالكترونية في البيئة العراقية ، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية في جامعة بغداد لنيل شهادة الدبلوم العالي في اختصاص المصارف ، بغداد، العراق، 2022.
- [3] امال دراوي ، عبد العزيز بوقطاية، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة / كلية الحقوق ، الجزائر ، 2022، ص 17-21.
- [4] ايناس حسن جواد الملاعبى ، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المشرق / كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، عمان، الأردن، 2015.
- [5] خليفة عمار ، نظام الإعتدال المستندي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2017.
- [6] ضياء شيت محمود ، أسلوب فتح ومتابعة الاعتمادات المستندية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد، للحصول على شهادة الماجستير في مراقبة الحسابات، بغداد، 1967.
- [7] فودي نعيمة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محمد أولحاح البويرة، الجزائر ، 2016، ص 9.
- [8] شعبان حكيمه ، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

ثالثاً/ القوانين والنشريات والمجلات

- [1] - قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (2987)، بغداد، 1984. 12-
- [2] قانون التجارة الأردني رقم 12 لعام 1966 م ، العدد رقم 19 لعام 1999 م.
- [3] - غرفة التجارة الدولية/ ICC ، باريس، فرنسا، نشرة رقم 600 لعام 2007
- [4] 4 نشرة رقم 400 لعام 1983
- [5] نشرة رقم 500 لعام 1992

[6] فرج سعيد أحمد صالح، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، مجلة المدينة العالمية، العدد الخامس، ماليزيا،

2013

رابعاً / المصادر الأجنبية

- [1] Anjela Mack, The Language of Business, Kenny's Bookstore, Olney, MD, USA, 1991.
- [2] Ernest D. Shaw, Practical Aspects of Commercial Letters of Credit, 1st Edition, Publications of Irving Trust Company, USA, 1958.
- [3] International Chamber of Commerce, Uniform Customs and Practices for Documentary Credits\UCP 400, Paris, France, 1983.
- [4] International Chamber of Commerce, Uniform Customs and Practices for Documentary Credits\UCP600, Paris, France, 2007.